اثنان او اكثر وخص مالك جوازه بالامام قال ومن احدهما فيقول ان
سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي عليك لان المقصود خلو العقد عن القمار فان المخرج
حريص علي ان يسبق كيلا يغرم والاخر حريص عليه لياخذ وعن مالك لا يجوز لانه نوع من القمار
قال فان شرطا ان من سبق فله علي الاخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما،
لان ذلك يخرج العقد عن صورة القمار وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يومن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين
فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار صححه بن حبان وقيل لا يجوز ولا اعتبار بالمحلل لان كلا منهما
قد يغنم وقد يغرم وذلك قمار والمذهب الاول وينبغي للمحلل ان يجري فرسه بين فرسيهما،
فان اجراها بجنب احدهما جاز ان يراضيا به والحديث خرج مخرج الغالب وانما سمي محللا
لان العوض صار حلالا ولهذا يشترط ان يكون مكافيا لفرسيهما فلو كان ضعيفا عنهما،
او افرده منهما لم يصح ولا يشترط ان يكون بين كل اثنين محلل كما يفهمه عبارة المصنف بل يكفي
محلل واحد بين المتسابقين ولو بلغوا ماية وقوله فرسه مثال فان التعبير وجميع
ما يسابق عليه كذلك والمحلل بكسر اللام من حل الشي جعله حلالا قال فان
سبقهما اخذ المالين لسبقه هذا اذا جاا بعده معا فان ترتبا فله ما اخرجه الثاني
وفيما اخرجه الثالث اوجه اصحها للمحلل ايضا فعلي هذا عبارة الكتاب علي اطلاقها اي
سواجاا معا او مرتبا والثاني للثاني والثالث لهما قال وان سبقاه وجا
معا فلا شي لاحد لعدم سبقه وعدم سبق احدهما الاخر وكذلك الحكم لو ترتبا وجا هو
مع الثاني اما لو جاا مرتبا وهو وسطهما فالسابق محرز ما اخرجه وله علي الاصح المنصوص
ما اخرجه الثاني خلافا لابن خيران ولا شي للمحلل جزما قال وان جا مع احدهما
فمال هذا لنفسه ومال الاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقا قال وقيل للمحلل
فقط هذا قول بن خيران لانه منع فيما اذا شرطا ان المحلل ياخذ السبقين ان سبق وان كل
واحد منهما ان سبق احرز ما اخرجه واخذ ما اخرجه الاخر لكن الصحيح المنصوص الجواز قال
وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح لان المحلل مسبوق والثاني انه له
وللمحلل معا لانهما سبقا الاخر والثالث انه للمحلل خاصه وهذا ضعيف اذا قلنا بالمنصوص
فان فرعنا علي قول بن خيران فهل هو للمحلل او يحرزه مخرجه ولا يستحقه المحلل ولا السابق
وجهان ولا خلاف ان الاول يحرز ما اخرجه وحاصل ما ذكر ان الصور الممكنة ثمانيه
ان يسبقهما وهما معا او مرتبين او يتوسطا او يكون مع اولهما او ثانيهما او ثاني الثلاثه
معا ولا يخفى الحكم في الجميع قال وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني
مثل الاول فسد لان كل واحد منهما يوخر نفسه ولا يجهد في السبق لو ثوقه به سبق او سُبِقَ

ويسمى ... وهما معا او مرتبين

ذكره

وكذلك لو شرط له اكثر بطريق الاولي علي الاصح لان ضبط الفرس في شدة عدوه ليكون
ثانيا يحتاج الي حذق والذي صححه المصنف تبع فيه المحرر والصحيح في الشرحين والروضة
الجواز لان كل واحد منهما يجتهد ويسعي ان يكون سابقا او مصليا قال
ودونه يجوز في الاصح لانه يسعي ويجتهد ليفوز بالاكثر والثاني المنع لانه اذا
كان يحصل علي شي فقد يتكاسل فيفوت مقصود العقد فلو كانوا عشرة مثلا وشرط
لكل واحد سوي الفسكل مثل المشروط لمن تقدمه جاز في الاصح علي ما في الروضة وامتنع
علي ما في المنهاج ولو تسابق اثنان وشرط كل المال او الاكثر او نصفه للثاني لم يصح او الاقل
صح في الاصح واسماخيل السباق ذكرها الرافعي ولم يتعرض لها المصنف في الروضة واشرت
الي ذلك في المنظومة بقولي مهمه خيل السباق عشرة في الشرح دون الروضة المعتبره
وهي مصل ومجل بالي، والبارع المرتاح بالتوالي،
ثم حظي عاطف مومل، ثم السكيت والاخير الفسكل،
وسبق الي يكتف تبع المحرر في لفظه وعبارة الشرح والروضة
والجمهور بكتد بالدال المهمله وفتح تايه اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين من اصل
العنق والظهر وقال الماوردي فيه تاويلان احدهما هذا والثاني الكتف وكان
المصنف راي ترادفهما وان الكتف اشهر فعبر به قال وخيل بعنق ويسمي
الهادي فمتي سبق احدهما الاخر بعنقه او ببعضه فهو السابق والسبب في ذلك ان الابل
ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل تمدها فينظر في الفرسين ان استويا،
في خلقة العنق طولا وقصرا فالذي تقدم بالعنق او ببعضه هو السابق وان اختلفا
فان تقدم اقصرهما عنقا فهو السابق وان تقدم الاخر نظر ان تقدم بقدر زيادة
الخلقه فما دونها فليس بسابق وان تقدم باكثر فسابق ووراء ذلك سبعة اوجه
في الشرح والروضة وغيرهما قال وقيل بالقوائم فيهما اي في الخيل
والابل لان العدو بها وهذا قياس عند الامام والاول الموجود لعامة الاصحاب هذا
كله اذا اطلقا العقد فان شرطا في السبق اقداما معلومة لم يحصل السبق بما دونها،
ولو سبق احدهما في وسط الميدان والاخر في اخره فهو السابق ولو عثر او ساخت
قوايمه في الارض فتقدم الاخر لم يكن سابقا وكذا لو وقف بعد جريه لمرض قال
ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
اي مع استوايهما في العدد المرمي ولا بد من هذا القيد وهو يرد علي اطلاق الكتاب ه
والتنبيه فاذا شرطا ان من سبق الي عشرة من عشرين فله كذا فرمي كل واحد عشرين ه

Copyright © King Saud University